Humanity In War

مشروع وثيقة للمشاورة الرابعة مع الدول

# مسار العمل 4 – حماية البنية التحتية المدنية

يشارك في رئاسة المشاورة: **الجزائر وكوستاريكا وسيراليون وسلوفينيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)**

## لمحة عامة

اهتز الضمير العام من جراء المستويات الصادمة للأضرار والدمار الذي لحق بالبنية التحتية في النزاعات المسلحة. فكثيرًا ما دمرت تلك الأضرار شرايين حياة لا غني للسكان عنها تحفظ أرواحهم وتصون كرامتهم. إن تجاهل أو انتهاك الحدود التي وضعها القانون الدولي الإنساني على مثل هذا الدمار فلا يجوز تجاوزها، ينذر بخطر العودة إلى عالم تضطر فيه الأجيال القادمة إلى قبول تحويل الأطراف المتحاربة مدنًا برمتها إلى أنقاضٍ تسكنها أشباح، كما لو كان تصرفًا مشروعًا.

يجب على الدول وأطراف النزاع الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحمي البنية التحتية المدنية والامتثال لها بحسن نية. ومن الأمور المحورية في هذه المبادئ والقواعد الالتزام بمفهوم الأهداف العسكرية الذي يهدف إلى الحد من نطاق ما يجوز استهدافه بطريقة مشروعة. وقد أثمرت المشاورات بشأن تعريف ما هي الأهداف العسكرية تحديد القيود اللصيقة بهذا المفهوم بموجب القانون الدولي الإنساني. إضافة إلى ذلك، أكدت المشاورات مجددًا أن مجرد كون البنية التحتية أو أجزاء منها تستوفي تعريف الأهداف العسكرية لا يجعل استهدافها مشروعًا. إذ يجب دائمًا أن تمتثل الهجمات على الأهداف العسكرية بحظر الاستهداف العشوائي وغير المتناسب، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم وللحد من الآثار الناجمه عنه.

توجز هذه الوثيقة التدابير العملية الرامية إلى كفالة عدم استهداف البنية التحتية وغيرها من الأعيان المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، والتنبؤ بالأضرار التي تلحق بالمدنيين من جراء الإضرار بالبنية التحتية المدنية وتدميرها، وحماية المدنيين والأعيان المدنية من الضرر المفرط والذي يمكن تجنبه. وتشمل هذه التدابير إجراءات تحقُّق قوية تضمن أن تكون الأهداف التي ستهاجم غير محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وطرقًا للتنبؤ بعواقب العمليات العسكرية على البنية التحتية والتخفيف من أثرها عليها بما يتيح تقديم الخدمات الأساسية، وكذلك على السكان المدنيين الذين يعتمدون عليها. وتحدد هذه التدابير أيضًا وسائل تكفل وصول المدنيين المستمر إلى الخدمات الأساسية، مثل الخدمات المتعلقة بالتحرك الآمن والدائم لمقدمي الخدمات الأساسية وتدفق المستلزمات الاستهلاكية الحيوية.

وسيحدد تنفيذ هذه التدابير ما إذا كانت الأجيال الحالية والقادمة ستتجنب الدمار الناجم عن الأضرار والدمار الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية وصار سمة تميز النزاعات المسلحة المعاصرة.

## النتائج

DRAFT

**1. حماية جميع المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البنية التحتية المدنية بالالتزام بالقيود التي يفرضها مفهوم "الأهداف العسكرية"**

جميع الأعيان بما فيها البنية التحتية مشمولةٌ بالحماية من الاستهداف بموجب القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ. فهي تظل محمية إلا إذا انطبقت عليها معايير صارمة في تعريف الأهداف العسكرية وخلال تلك الفترة لا أكثر.

صِيغَ مفهوم "الأهداف العسكرية" – الذي عرَّفته المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول وظهر في القانون الدولي العرفي – بغرض فرض قيود واضحة يجب أن تحترمها الأطراف المتحاربة في جميع الأوقات. ولكيفية فهمه وتطبيقه آثارٌ عميقة بالنسبة للحماية التي تشمل المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية المدنية. إن التصورات المتساهلة عن الأهداف العسكرية تعني تدمير المزيد من البنى التحتية، وقتل عدد أكبر من المدنيين أو إصابتهم عرضيًا، ووصول محدود للخدمات الأساسية التي تعد حيوية في تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز استهداف البنية التحتية بناءً على تصنيفات كاسحة. إذ يجب أن يستوفي كل هدف على حِدة تعريف "الهدف العسكري"، وفقًا للظروف السائدة وقت الهجوم. ولا يجوز للأطراف المتحاربة مهاجمة بنية تحتية معقدة بكاملها لمجرد أن مبنىً أو أكثر، أو أي عنصر آخر من عناصرها، انطبق عليه تعريف الهدف العسكري. ولا يجوز اعتبار الأعيان التي لا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقتال، كالمنشآت الداعمة للحرب والأهداف الاقتصادية التي لا تسهم إسهامًا فعليًا في العمل العسكري، أهدافًا عسكرية. ولا يجوز كذلك أن تدرج ضمن الأهداف العسكرية تلك الأعيان التي لا يحقق استهدافها ميزة عسكرية واضحة – إنما يقتصر أثر استهدافها على الجوانب السياسية أو الاقتصادية البحتة أو يُلحق استهدافُها الضررَ بمعنويات المدنيين لا أكثر.

ومن أجل كفالة أن يظل تعريف "الأهداف العسكرية" قادرًا على تقديم حماية حقيقية، من الضروري:

أ) تعزيز الأهمية البالغة لإلمام المستشارين القانونيين لدى القادة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعريف "الأهداف العسكرية"، وتمكينهم من تقديم مشورة واضحة ودقيقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال التدريب القانوني القائم على سيناريوهات.

ب) إدماج تعريف "الأهداف العسكرية"، بالاتساق مع هدفه والغرض منه، في العقيدة العسكرية وكفالة أن تكون القوات الميدانية مطلعة ومدربة على حماية البنية التحتية المدنية وغيرها من الأعيان المدنية.

ج) تأسيس عقيدة عسكرية أو تعديل عقيدة قائمة، وإجراءات تشغيلية قياسية، وقواعد اشتباك وأوامر ميدانية، وكذلك عمليات استهداف تُبرِز الحاجة إلى تحديد البنية التحتية إلى أصغر أعيان يمكن تمييزها عمليًا، وتقييم ما إذا كان كل عين منها على حِدة ينطبق عليه تعريف "الهدف العسكري"؛ والتأكيد على ذلك في التدريبات التي يقوم بها صناع القرار العسكري والوحدات الميدانية.

**2. احترام الحماية المؤكدة الممنوحة لأنواع معينة من الأعيان والبنية التحتية بموجب أنظمة الحماية الخاصة**

DRAFT

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأنواع معينة من الأعيان استنادًا إلى أهميتها الخاصة أو الخطر الفادح للغاية الذي يتحمل وطأته المدنيين إذا ما أضيرت تلك الأعيان أو دُمرت. إن الإخفاق في احترام هذه الحماية يفضي إلى عواقب مدمرة؛ فالمرضى والمصابون يلقون حتفهم، والأمراض تتفشى وتأتي في أعقابها المجاعة وسوء التغذية، ويواجه السكان خطر الفيضانات أو الإشعاع الذي قد يجعل المناطق المتضررة غير صالحة للسكن لعقود بل وقرون. وتعاني المجتمعات المحلية ضررًا نفسيًا عميقًا وخسارة لهويتها الثقافية أو التاريخية أو الدينية. فالكيانات التي كانت تحمي وتساعد المدنيين تصبح عاجزة عن أداء المهام المنوطة بها. لهذه الأسباب، تمتد الحماية الخاصة إلى أبعد من الحماية العامة المشمولة بها الأعيان المدنية. وتنطبق الحماية الخاصة على أنواع معينة من البنية التحتية مثل:

- المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية
- الأعيان الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة
- البنية التحتية التي تحتوي على قوى خطرة، لا سيما السدود والحواجز المائية ومحطات توليد الطاقة النووية
- الممتلكات الثقافية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المباني المخصصة للعبادة أو الفن أو العلوم أو التعليم أو الأغراض الخيرية والمعالم التاريخية
- مباني وممتلكات المنظمات الإنسانية المحايدة
- مباني وملاجئ ومعدات منظمات الدفاع المدني.

ومن أجل كفالة حماية هذه الأعيان، من الضروري تأسيس عقيدة عسكرية أو تعديلها، وإجراءات تشغيلية قياسية، وقواعد اشتباك وأوامر ميدانية، وعمليات استهداف تُبرز هذه الأنظمة من الحماية الخاصة وتعزز هذه الحماية في تدريبات صناع القرار العسكري والوحدات الميدانية. ويجب أن تكفل مثل هذه التدابير استمرار هذه الحماية الخاصة في الانطباق حتى لو انطبق تعريف "الهدف العسكري" بموجب القانون الدولي الإنساني على البنية التحتية أو الأعيان المدنية المعنية.

### 3. حماية البنية التحتية المدنية من خلال إجراءات تحقُّق قوية وتدابير ذات صلة

ليس بوسع القانون الدولي الإنساني أن يفعل شيئًا ذا بال في منع التداعيات الإنسانية للهجمات على البنية التحتية المدنية إذا لم تتخذ الأطراف المتحاربة خطوات تكفل توجيه هجومها نحو هدف عسكري محدد غير مشمول بحماية خاصة، وإذا استَخدمت وسيلة أو أسلوبًا لشن الحرب لاستهداف ذلك الهدف على ذلك النحو. ومن أجل كفالة احترام الطرف المهاجم القيود التي يفرضها مفهوم "الأهداف العسكرية" وتقليل أخطاء الاستهداف، يُلزِم القانون الدولي الإنساني أطرافَ النزاع المسلح ببذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الأهداف المستهدفة ينطبق عليها تعريف "الأهداف العسكرية". كما يُلزم القانون الدولي الإنساني الطرفَ المهاجم بالتحقق من أن الهدف غير مشمول بحماية خاصة. وفي حال الشك في تصنيف العين المستهدفة، يجب أن يُفترض أنها مشمولة بالحماية.

ومن أجل كفالة عدم استهداف البنية التحتية وغيرها من الأعيان المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، من الضروري:

أ) تحديد ورسم خرائط البنية التحتية المدنية وغيرها من البنى التحتية التي تتمتع بحماية خاصة، وكفالة إيصال هذه المعلومات إلى صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية.

ب) إدراج البنية التحتية الخاضعة لحماية خاصة وغيرها من البنى التحتية التي تُمكّن من تقديم الخدمات الأساسية للمدنيين في قائمةِ "بنى تحتية محظور استهدافها" أو قائمةِ "بنى تحتية يقيَّد استهدافها"، وتطبيق متطلبات وإجراءات صارمة إن كانت تلك البنى ستُحذف من هذه القوائم وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

ج) إنشاء "مناطق حظر إطلاق نار" لحماية البنية التحتية المدنية.

د) كفالة رسم خرائط تشمل "مناطق يُحظر إطلاق نار فيها" والأهداف المدرجة في قائمة "بنى تحتية محظور استهدافها" أو قائمة "بنى تحتية يقيَّد استهدافها" أو ما شابهها من تدابير، وتحديثها وإدماجها في إجراءات الاستهداف، وإبلاغ صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية بها في الوقت المناسب.

هـ) مراجعة المعلومات المتعلقة بحالة الأهداف المحتملة والتحقق منها باستمرار في ضوء المعلومات المتاحة من جميع المصادر وكلما تغيرت الظروف، لا سيما عند التخطيط لهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه أو تنفيذه.

و) وضع معايير وإجراءات تحقُّق معزَّزة وتطبيقها على البنية التحتية وغيرها من الأهداف المخصصة عادةً لأغراض مدنية، أو التي تُستخدم بالفعل لأغراض مدنية.

### 4. تقييم الآثار المتوقعة قبل الهجمات التي تؤثر على البنية التحتية المدنية

قد يكون للهجمات التي تستهدف أهدافًا عسكرية وتؤثر عرضيًا على البنية التحتية المدنية عواقب وخيمة على السكان المدنيين. وقد تستمر آثار الهجمات التي تدمر أو تُلحق الضرر بالبنية التحتية المدنية التي تتيح أو تُمكّن من تقديم الخدمات الأساسية بعد وقوع الهجوم لفترة طويلة. وتشمل قائمة الأمثلة غير الحصرية ولكن الموثقة جيدًا على تلك الآثار: النزوح والجوع وانعدام الأمن الغذائي وانعدام أمن الطاقة وزيادة خطر تفشي الأمراض المعدية وانتشارها وتدهور سبل كسب العيش بل والموت. ولا تقتصر هذه العواقب على تضرر أو دمار البنية التحتية المدنية عرضيًا فحسب، بل تشمل أيضًا استهداف هذه البنى التحتية ذاتها. ويُعد هذا الأمر بالغ الأهمية بالنسبة لما يسمى بالأعيان والبنية التحتية "ذات الاستخدام المزدوج".

إن الطبيعة المترابطة للبنية التحتية، لا سيما في المناطق الحضرية، تزيد من احتمالية حدوث هذه الآثار غير المباشرة، ما يستدعي إيلائها اهتمامًا خاصًا. وتُعد أهمية البنية التحتية، مقارنةً بالبنى التحتية الأخرى، وقدرتها على تقديم الخدمات الأساسية، من العوامل المؤثرة في فداحة وشدة الآثار غير المباشرة للهجمات. وقد تتغير هذه الأهمية تبعًا لدرجة تضرر أو دمار البنى التحتية الأخرى.

يشترط القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة أن تأخذ في اعتبارها الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبنية التحتية المدنية، والمدنيين، والخدمات الأساسية التي يعتمد عليها المدنيون. ويشمل ذلك الآثار الممتدة والمتتالية والتراكمية للهجمات على البنية التحتية المدنية أو التي تؤثر عليها، ما دامت هذه الآثار قابلة للتنبؤ بها بشكل معقول. وتُحظر الهجمات التي لا يمكن الحد من آثارها وفقًا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، باعتبارها هجمات عشوائية. وفي هذا الصدد، يجب على أطراف النزاع المسلح بذل كل ما في وسعها للحصول على معلومات تُمكّن من إجراء تقييم جاد لهذه الآثار. ولكي تفعل ذلك من الضروري مراعاة ما يأتي:

DRAFT

أ) وضع عقيدة أو تعديل عقيدة قائمة، مع التأكيد على ضرورة مراعاة جميع اثار الهجمات المباشرة وغير المباشرة المتوقعة بشكل معقول، وإدماج أفضل الممارسات والإجراءات، بما في ذلك منهجيات تقدير الأضرار الجانبية أو تقييمات مماثلة لهذا الغرض.

ب) كفالة إشراك مستشارين قانونيين ومهندسين ومخططين حضريين وخبراء في المياه، بالإضافة إلى خبراء بيئيين وغيرهم، في عملية صنع القرار بشأن الاستهداف، قدر الإمكان، وذلك لتقديم الخبرة اللازمة حول موقع البنية التحتية المدنية وتكوينها الهيكلي.

ج) السعي الحثيث للحصول على المعلومات المتاحة بشكل معقول من جميع المصادر، بما في ذلك البيانات والمعلومات الاستخباراتية عالية الجودة بشأن حالة البنية التحتية المدنية وترابط بعضها ببعض، والخدمات الأساسية التي تتيحها أو تُمكّن من إتاحتها، وكفالة تحديث هذه المعلومات باستمرار وإتاحتها للقادة الميدانيين.

د) تطوير قنوات اتصال مدنية عسكرية، بما في ذلك مع السلطات المحلية، لكفالة الحصول على معلومات بشأن البنية التحتية المدنية، ووضعها، والخدمات التي تقدمها، والمدنيين الذين يعتمدون عليها.

هـ) افتراض وجود مدنيين داخل البنية التحتية أو في محيطها حيثما توجد أدلة على وجود سكن بشري أو نشاط بشري، ما لم يتبين خلاف ذلك.

**5. معالجة التحديات المتعلقة بما يسمى البنية التحتية "ذات الاستخدام المزدوج"**

تُستخدم بعض البنى التحتية وغيرها من المنشآت في أثناء النزاعات المسلحة لأغراض مدنية ومن قِبل القوات المسلحة في آنٍ واحد. تثير هذه الأعيان، التي تُعرف باسم "الأعيان ذات الاستخدام المزدوج"، تحديات خاصة وتتطلب تدابير إضافية إلى جانب تلك المطبقة على البنية التحتية المدنية بشكل عام.

يمكن أن يؤدي تدمير هذه الأعيان "ذات الاستخدام المزدوج" أو إلحاق الضرر بها إلى آثار مدمرة مباشرة وغير مباشرة على المدنيين. وفي هذا الصدد، فهي تشبه البنية التحتية المدنية بشكل عام. إلا أن جواز انطباق تعريف "الأهداف العسكرية" عليها يحتمل أن يُعرِّض المدنيين والأعيان المدنية المجاورة للضرر ويزيد من خطر انقطاع الخدمات الأساسية التي تقدمها أو تتيح تقديمها.

ولمعالجة التداعيات الإنسانية المتعلقة بالبنية التحتية ذات الاستخدام المزدوج، من الضروري تنفيذ التدابير الآتية بالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه:

أ) تطوير عقيدة عسكرية أو تعديل عقيدة قائمة، بحيث تسمح باستهداف هذه الأهداف فحسب عند وجود أدلة كافية على استخدامها فعليًا وقت الهجوم بطريقة ينطبق بها تعريف "الأهداف العسكرية"، ويشترط أن يسهم هذا الاستخدام إسهامًا كبيرًا في العمل العسكري للخصم.

ب) تعديل العقيدة العسكرية والتعليمات وإجراءات الاستهداف وتقديرات الأضرار الجانبية والتقييمات المماثلة لتشمل فقدان الوظيفة المدنية لهذا الهدف أو استخدامه المدني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات الأساسية التي قد تقدمها هذه البنية التحتية أو تتيح تقديمها.

DRAFT

ج) افتراض أن استهداف فئات معينة من البنية التحتية ذات الاستخدام المزدوج، مثل البنية التحتية للطاقة، سيكون له آثار ترددية على السكان المدنيين ويؤثر على تقديم الخدمات الأساسية لهم، ما لم يتضح خلاف ذلك.

**6. تجنب وتقليل جميع الآثار المتوقعة بشكل معقول على المدنيين بسبب الهجمات على البنية التحتية التي أصبحت هدفًا عسكريًا، أو التي تؤثر عرضيًا على البنية التحتية المدنية**

إن إلحاق الضرر بالمدنيين، كالموت والإصابات وانتشار الأمراض والنزوح، ليس من النتائج الحتمية للنزاعات المسلحة. فحتى لو انطبق تعريف "الأهداف العسكرية" على البنية التحتية المستهدفة ولم تكن تشملها حماية خاصة، فإن على الأطراف التزامًا بالحد من هذه الآثار قدر الإمكان. وينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة تجنب جميع الآثار المتوقعة بشكل معقول على المدنيين التي يُتوقع أن تنجم عن الهجوم، أو على الأقل تقليلها إلى أدنى حد ممكن.

ولكفالة قدرة القوات المسلحة على تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين وتقليله إلى أدنى حد، من الضروري مراعاة ما يأتي:

أ) كفالة أن تكون سلطة قيادة الهجوم متناسبة مع خطورة وفداحة الضرر المتوقع على المدنيين والخدمات الأساسية التي يعتمدون عليها.

ب) كفالة إدماج التدابير العملية الرامية إلى تجنب آثار الهجمات على المدنيين أو تقليلها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما هو مذكور أدناه، في العقيدة العسكرية والأطر العملياتية بشكل واضح، وتدريب جميع الأفراد المعنيين، بمن فيهم صناع القرار العسكريون والوحدات الميدانية، عليها بانتظام.

ج) بذل الأطراف كل ما في وسعها لاستخدام الأسلحة أو التكتيكات التي تنطوي على أكبر احتمالية لتجنب الآثار المترتبة على المدنيين – وتقليلها في جميع الأحوال – بسبب الأضرار والتدمير الذي يلحق بالبنية التحتية والخدمات التي تقدمها أو تُمكّن من تقديمها.

يجب اتخاذ التدابير الآتية كلما أمكن ذلك:

أولًا: اعتماد سياسات تقضي بعدم استخدام بعض وسائل وأساليب شن الحرب، كالأسلحة المتفجرة ذات التأثير واسع النطاق، في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المناطق التي توجد بها البنية التحتية المدنية، إلا بعد اتخاذ تدابير تخفيف كافية للحد من تأثيراتها واسعة النطاق وما ينجم عنها من مخاطر إلحاق الضرر بالبنية التحتية المدنية والمدنيين الذين يعتمدون على الخدمات الأساسية التي تقدمها.

ثانيًا: تجنب استخدام الغارات الجوية غير الموجَّهة والحد من قوة انفجار الذخائر المستخدمة بالقرب من البنية التحتية المدنية.

ثالثًا: تفضيل استخدام الذخائر الموجهة بدقة ذات حمولة متفجرة منخفضة وأغلفة مجزأة مسبقًا على الأسلحة التي لها مساحة تأثير أوسع.

رابعًا: اختيار التوقيت وزاوية الهجوم الأنسب للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

خامسًا: الامتناع عن شن هجمات تؤدي إلى تدمير البنية التحتية كاملة التي ينطبق عليها تعريف "الأهداف العسكرية"، إذا كان تعطيلها مؤقتًا أو تدميرها جزئيًا أو تحييدها أو الاستيلاء عليها فعالًا في تحقيق الميزة العسكرية المنشودة.

DRAFT

سادسًا: مراعاة الوقت والخبرة والمعدات والقدرات اللازمة لإصلاح البنية التحتية المستهدفة، أو أجزاء منها، بالإضافة إلى الخطر الذي يهدد أرواح المدنيين وممتلكاتهم، عند اختيار الأهداف العسكرية التي توفر مزايا عسكرية مماثلة.

سابعًا: تحذير المدنيين مسبقًا من الهجمات التي قد تؤثر عليهم، على أن يتضمن التحذير معلومات تتعلق بوصولهم إلى الخدمات الأساسية، وكفالة سهولة تلقي أكبر عدد ممكن من المدنيين هذه التحذيرات وفهمها.

د) وضع نظام لتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المتفجرة أو التخلي عنها، والاحتفاظ بها إلى أقصى حد ممكن، وإنشاء عملية لإتاحة تلك المعلومات للطرف المسيطر على الإقليم المعني وللسكان المدنيين، بما في ذلك المنظمات والأفراد المشاركين في وضع العلامات أو إزالة أو تدمير هذه الذخائر، فضلًا عن صيانة وإصلاح البنية التحتية.

**7. حماية المدنيين والأعيان المدنية من الضرر العرضي المفرط**

حتى عندما تستهدف الهجمات أهدافًا عسكرية، فإن آثارها الجانبية قد تؤدي إلى عواقب إنسانية وخيمة. ولهذا السبب، يحظر القانون الدولي الإنساني شن هجمات يُتوقع أن تُلحق ضررًا عرضيًا بالمدنيين أو الأعيان المدنية يتجاوز بكثير الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منها.

ومن أجل الحيلولة دون شنّ مثل هذه الهجمات المفرطة ولتمكين إلغائها أو تعليقها ما دام إفراطها واضحًا، من الضروري ما مراعاة يلي:

أ) تدريب صانعي القرار العسكريين على تحديد ما إذا كان الهجوم قد يُلحق ضررًا بالغًا بالمدنيين، بما في ذلك من خلال تمارين قائمة على سيناريوهات محددة، مع مراعاة السمات الفريدة للبنية التحتية المدنية والخدمات التي تقدمها وتُمكّن من تقديمها.

ب) كفالة أن تتضمن دورة الاستهداف، قدر الإمكان، وقتًا كافيًا لإتاحة إسداء مستشارين ذوي خبرة في هذا المجال مشورة بشأن الضرر المتوقع على المدنيين.

ج) كفالة تقديم جميع المعلومات ذات الصلة للأفراد الذين ينفذون الهجوم، وموافاتهم بالتحديثات في الوقت المناسب قبل الهجوم، لتمكينهم من اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كان يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه بسبب تغير الظروف آنذاك.

د) على غرار البند 6(أ) أعلاه، كفالة أن تكون سلطة قيادة الهجوم متناسبة مع خطورة وفداحة الضرر العرضي المتوقع على المدنيين.

**8. حماية جميع المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البنية التحتية المدنية من آثار الهجمات التي يشنها الخصم**

يشترط القانون الدولي الإنساني، قدر الإمكان، على الأطراف إبعاد المدنيين والأعيان المدنية الخاضعين لسيطرتها عن محيط الأهداف العسكرية، وتجنب إنشاء أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة الأخرى لحماية المدنيين والأعيان المدنية من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية.

ولا يُغيّر امتثال أي طرف لهذه الالتزامات من التزامات الطرف المهاجم. وفي الوقت نفسه، ينبغي عدم الاستهانة بدور هذه "الاحتياطات السلبية" في حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية من الآثار المحتملة للهجمات. ومن أجل إتاحة هذه الحماية، يجب اتخاذ العديد من التدابير في وقت السلم وكذلك في حالة النزاع المسلح.

DRAFT

وقد يؤدي التقاعس عن ذلك إلى العواقب الوخيمة المذكورة أعلاه عندما تُدمَّر البنية التحتية أو يلحق بها ضرر بها من جراء هجمات الخصم. وتتعرض البنية التحتية لخطر الهجوم المباشر عندما تستخدمها الأطراف لأغراض عسكرية، وتتعرض لخطر الضرر العرضي عندما تنشئ الأطراف أهدافًا عسكرية داخلها أو في محيطها.

ومن أجل تحقيق أقصى قدر من الحماية للبنية التحتية والمدنيين الذين يعتمدون عليها من آثار الهجوم، من الضروري مراعاة ما يلي:

أ) بناء أنظمة احتياطية في البنية التحتية، بما في ذلك في أوقات السلم، لضمان استمرار الأنظمة التي تعتمد عليها في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين في حال نشوب نزاع مسلح.

ب) تطوير أو تعديل عقيدة قائمة لتجنب استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية، ومنع وضع أهداف عسكرية بالقرب منها.

ج) الفصل بوضوح بين أجزاء البنية التحتية المستخدمة لأغراض عسكرية وأجزائها الأخرى المخصصة للاستخدام المدني، وإيضاح هذه الفروق للعدو كلما أمكن وعندما يُتوقع أن يعزز ذلك من حمايتها.

د) تزويد صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن موقع وحالة البنية التحتية المدنية وأنظمة الخدمات الأساسية التي تدعمها أو تخدمها.

هـ) كفالة تدريب صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية على تحديد هذه البنية التحتية، وتوجيههم بتجنب استخدامها أو تجنب وضع أهداف عسكرية على مقربة منها.

و) تحذير المدنيين للاستعداد لانقطاع محتمل في الخدمات الأساسية، لا سيما عند تعذر اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه.

9. **التحسين المستمر للممارسات العسكرية لحماية المدنيين والأعيان المدنية بشكل أفضل، بما في ذلك القدرة على توقع آثار العمليات العسكرية على البنية التحتية المدنية والسكان الذين يعتمدون عليها، ومنعها، والتخفيف من حدتها، والاستجابة لها**

وُضعت المبادئ والقواعد التي تحمي البنية التحتية المدنية في وقت كانت فيه الموارد والقدرات التكنولوجية والخبرات المتاحة في الحد من آثار العمليات العسكرية وحماية المدنيين والأعيان المدنية أقل بكثير مما هو متاح اليوم. لم تكن المعرفة المتاحة اليوم على نطاق واسع بشأن الآثار المباشرة وغير المباشرة للنزاعات المسلحة على السكان المدنيين، بما في ذلك الآثار الناجمة عن الأضرار والدمار الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية، متاحة آنذاك. وقد أدى التقدم المحرز في هذه المجالات منذ ذلك الحين إلى زيادة إمكانية الأطراف في حماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة.

ولكي يظل القانون الدولي الإنساني فعالًا في الحد من آثار النزاعات المسلحة على السكان المدنيين، من المهم أن تعطي الدول أولوية لتحسين قدراتها على حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية، لا سيما عندما تقرر زيادة قدراتها الدفاعية. وينطبق هذا على التدابير الواردة في هذه الوثيقة، لا سيما القدرة على توقع آثار العمليات العسكرية على البنية التحتية المدنية والمدنيين الذين يعتمدون عليها، وتجنبها، والتخفيف من حدتها، والاستجابة لها. ولتحقيق هذه الأغراض، من الضروري مراعاة ما يلي:

DRAFT

أ) الاستثمار في التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك تطوير أساليب مبتكرة باستخدام التقنيات الجديدة والناشئة عند الإمكان.

ب) الاستفادة من التقنيات وتحسينها لتتبع الهجمات، وتقييم الأضرار، وتمكين الاستجابة السريعة والفعالة لآثارها، بهدف تقليل الضرر.

ج) تطوير وتعزيز التعاون مع السلطات المدنية لتكوين قاعدة معرفية بالمخاطر التي تهدد المدنيين، والتدابير اللازمة لتوقع هذه المخاطر ومنعها والتخفيف من آثارها والاستجابة لها، وكفالة ظهور هذه القاعدة المعرفية في المبادئ والتدريب ونمذجة البيانات.

د) إنشاء آليات ومؤسسات متعددة التخصصات لتوحيد التدابير اللازمة لتوقع الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية والمدنيين ومنعه والتخفيف من آثاره والاستجابة له، وتسريع تلك التدابير وإضفاء الطابع المؤسسي عليها.

هـ) توثيق كل مرحلة من مراحل عملية صنع القرار بشأن الاستهداف، بما في ذلك التحقق من الهدف، وتقييمات التناسب، والقرارات المتعلقة بالتدابير الاحترازية المتخذة لتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين وتقليله إلى أدنى حد.

ولتحقيق هذه الغاية، من الضروري مراعاة ما يلي:

أولًا: مراجعة هذه الوثائق ومقارنتها بانتظام مع تقييمات ما بعد الهجوم لتقييم مدى ملاءمة عملية الاستهداف.

ثانيًا: وضع معايير واضحة لتحديد ما إذا كان يجب تحديث عمليات الاستهداف أو تعديلها، وإدماج الدروس المستفادة.

و) بدء تبادل الخبرات بين النظراء بشأن أفضل الممارسات، أو المشاركة فيها.

### 10. حماية البنية التحتية المدنية من خلال إنشاء مناطق محمية أو تدابير مماثلة

يحدد القانون الدولي الإنساني تدابير محددة يمكن أن تتخذها أطراف النزاع المسلح لتعزيز حماية الأفراد والأعيان. على سبيل المثال، يمكن استخدام المناطق المحمية، كالمناطق المحايدة والمناطق منزوعة السلاح والمناطق غير المحصنة، لتحديد مناطق معينة تتواجد فيها البنية التحتية المدنية. ويمكن استخدام هذه التدابير لتعزيز حماية البنية التحتية المدنية إضافة إلى الحماية القوية المشمولة بها بالفعل بحكم طبيعتها المدنية.

ولكفالة فعالية الترتيبات، بما في ذلك المناطق المحمية على سبيل المثال لا الحصر، من الضروري أن تقوم أطراف النزاع المسلح بما يلي:

أ) تنفيذ هذه الترتيبات والالتزام بها بحسن نية، بصرف النظر عن طبيعتها الدقيقة.

ب) كفالة نزع السلاح من هذه المناطق بصورة كاملة وفعالة.

ج) كفالة إبلاغ الوحدات الميدانية بوضوح بمواقع هذه المناطق، مع توجيهها بعدم استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية.

د) وضع علامات واضحة ومرئية على المناطق، بما في ذلك استخدام الوسائل الرقمية حيثما أمكن ولتحقيق مزيد من الاحترام.

هـ) إنشاء آليات للإشراف والرصد والتحقق.

DRAFT

**11. كفالة استمرار الوصول للخدمات الأساسية عند ممارسة السيطرة على البنية التحتية المدنية**

قد يفكر أحد الأطراف في النزاعات المسلحة في تدمير كل البنية التحتية الخاضعة لسيطرته أو جزء منها أو الاستيلاء عليها. وفي ظروف استثنائية محدودة للغاية، قد يكون هذا الإجراء قانونيًا ما دام مبرَّرًا بكونه "ضرورة عسكرية ملحة". وبشكل منفصل، قد يسيء الطرف المسيطر على البنية التحتية المدنية استخدامها لكي يحرم السكان المدنيين من الخدمات الأساسية، إما للضغط على الخصم وإما لمعاقبة السكان المدنيين. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تنجم عن فقدان السكان المدنيين إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية العواقبُ الإنسانية المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالهجمات.

ولكفالة استمرار حصول السكان المدنيين على الخدمات الأساسية، من الضروري مراعاة ما يأتي:

أ) عدم إساءة استخدام البنية التحتية المدنية بأي شكل يعرقل وصول المدنيين إلى الخدمات الأساسية أو يحرمهم منها، بما في ذلك عندما يكون هؤلاء المدنيون في أراضٍ خاضعة لسيطرة خصم.

ب) عدم تدمير البنية التحتية إذا كان الاستيلاء عليها وحده كافيًا.

ج) قصر التدمير أو الاستيلاء على الجزء المحدد من البنية التحتية الذي تتطلبه الضرورة العسكرية الملحة.

د) عدم تدمير البنية التحتية أو الاستيلاء عليها إذا كان ذلك سيؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من شيء لا غنى عنه لبقائهم أحياء.

هـ) إجراء تقييم بحسن نية بشأن ما إذا كان تدمير الأعيان المعنية أو الاستيلاء عليها مطلوبًا وفقًا للضرورة العسكرية الملحة، والحفاظ على التناسب بين تدميرها أو الاستيلاء عليها من جهة والميزة العسكرية المراد تحقيقها من جهة أخرى.

**12. حماية مقدمي الخدمات الأساسية وموظفيهم والمستلزمات الضرورية بما يكفل استمرار حصول المدنيين على الخدمات الأساسية**

لا يعتمد تقديم الخدمات الأساسية على البنية التحتية والمعدات فحسب، بل يعتمد أيضًا على الأفراد، لا سيما العاملين في تشغيل البنية التحتية وصيانتها وإصلاحها، وعلى المستلزمات الاستهلاكية أي المواد الضرورية لتشغيلها، مثل الوقود والمطهرات والأدوية.

يمكن أن يؤدي أثر النزاعات المسلحة على هذه المكونات الحيوية إلى تدهور ممتد في الخدمات الأساسية. وغالبًا ما يكون هذا الأثر التراكمي هو الأكثر تدميرًا والأصعب في التعافي منه، وقد تكون له عواقب وخيمة وممتدة، بل ويستحيل تداركها، على السكان المدنيين.

تمنع الوفيات والإصابات في صفوف موظفي الخدمات الأساسية – إلى جانب القيود التي تفرضها أطراف النزاع المسلح على حركتهم – وصولَهم الآمن إلى المناطق التي تشتد فيها الحاجة إلى وجودهم. وقد تؤدي هذه المخاطر أيضًا إلى انخفاض عدد الموظفين الملتحقين بالعمل. وهكذا، سرعان ما يفقد السكان المدنيون إمكانية الوصول إلى تلك الخدمات.

ويتفاقم الوضع إذا ما أُلحقت أضرارٌ بوصول احتياطيات المستلزمات الاستهلاكية الضرورية التي تُمكّن البنية التحتية المدنية من الاستمرار في العمل، أو إذا دمرت أو فُرضت عليها قيود. وقد ينجم عن ذلك ارتفاع الأسعار بسبب النقص، ما يفاقم

مشكلة الندرة. وينتج عن ذلك حلقة مفرغة تُسرّع من تدهور البنية التحتية أو تُعرّض جودة الخدمة وسلامتها للخطر، كما هي الحال في تقديم المياه النظيفة على سبيل المثال.

***حماية مقدمي الخدمات الأساسية وموظفيهم***

لكفالة استمرار عمل البنية التحتية، من الضروري مراعاة ما يأتي:

أ) وضع أطر قانونية وسياساتية محلية متينة لاحترام وحماية موظفي الخدمات الأساسية وكفالة وصولهم الآمن والمستدام إلى البنية التحتية المدنية.

ب) بناء علاقات مع مقدمي الخدمات الأساسية قبل النزاعات المسلحة وفي أثنائها لفهم احتياجاتهم وقدراتهم الحالية، وذلك لتيسير عملهم وضمان احترامهم وحمايتهم.

ج) وضع خطط ميدانية مع مقدمي الخدمات الأساسية وتقديم الدعم اللازم لتيسير وصولهم الآمن والمستدام إلى البنية التحتية المدنية، بما في ذلك الحالات التي يضطرون فيها إلى عبور خطوط المواجهة.

د) إنشاء آليات تنسيق، بما في ذلك خط ساخن للطوارئ.

هـ) وضع تدابير عملية لزيادة تمييز موظفي الخدمات الأساسية ومركباتهم ومعداتهم، عندما يعزز ذلك حمايتهم.

***حماية المستلزمات الاستهلاكية الحيوية***

لكفالة التدفق المستمر للمستلزمات الاستهلاكية الحيوية اللازمة لضمان استمرار الوصول إلى الخدمات الأساسية، من الضروري مراعاة ما يأتي:

أ) ضمان المرور الآمن والسريع للمواد الاستهلاكية وقطع الغيار من خلال آليات التنسيق المتفق عليها، وتخليصها من نقاط التفتيش ذات الأولوية، وعند الضرورة، الاستعانة بوسطاء محايدين لتيسير إيصالها عبر خطوط المواجهة.

ب) الحفاظ على مخزونات احتياطية من المستلزمات الاستهلاكية الحيوية في مواقع آمنة متعددة، وتنويع الموردين.

ج) تحديد مسارات الإمداد ومواقع التخزين الرئيسية، وتزويد صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن هذه المواقع.

د) تقييم تدفق المستلزمات الاستهلاكية وآثار أي انقطاع على السكان المدنيين ووصولهم إلى الخدمات الأساسية عند تقييم أثر الهجمات والعمليات العسكرية الأخرى، بما في ذلك تدمير هذه المواد ومصادرتها بناءً على الضرورة العسكرية الملحة.

هـ) كفالة ألا تؤدي تدابير التقييد التي قد تؤخر أو تمنع استيراد الإمدادات الحيوية إلى تعطيل تقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك من خلال استثناءات محددة وواضحة.

DRAFT